محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/١٣٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي الســـيد كريـــم الطراونـــة .

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

يوسف الطاهـــات ، ياسيـــن العبداللات ، د. محمد الطراونـــة ، باســـم المبيضين .

التمـــــــــييز الأول :

المميـــــــــز :

وكيله المحامي

الممـــــيز ضـــــده:

الحـــق العـــام .

التمـــــــــييز الثاني :

المميـــــــــز :

وكيله المحامي

الممـــــيز ضـــــده:

الحـــق العـــام .

lawpedia.jo

بتاريـــــــــــــــــــــــــخ ٢٠١٣/١/٧ تقدم المميـــزان بهـــذا التمييـــز للطعن في القرار الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٦ عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقـــم (٢٠١٢/١٠٢١) المتضمن وضع المميز بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات وثمانية أشهر والرسوم ووضع المميز بالأشغال الشاقة المؤقتة مـــدة ثـــلاث سنوات والرسوم .

طالبين قبول التمييزين شكـــلاً وموضوعـــاً ونقـــض القـــرار المطعون فيه للأسباب التالية :

==========

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :

==========

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها المميز حيث كان عليها عدم تجريمه ذلك أن محكمة الجنايات الكبرى ومن خلال قرارها المميز وسردها للوقائع أنها وقائع وهمية غير حقيقية .

٢- أخطأت المحكمة بقرارها من جهة أنها تجاوزت عن الأقوال الواردة بمحضر المحاكمة على لسان شاهد النيابة (المشتكي نفسه) .

٣- أغفلت المحكمة الحقيقة الثابتة بالدعوى وهي أن المشتكي لم يخبر أحداً عما يدعي إلا بعد ثلاثة أيام.

٤- أخطأت المحكمة بأنها تجاوزت عن المخالفة القانونية المتعلقة بالإجراءات التي رتب عليها القانون البطلان .

٥- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بأنها استندت إلى أقوال شهود النيابة التي جاءت متناقضة وغير منسجمة .

٦- أخطأت المحكمة بأنها لم تأخذ بما ورد على لسان المشتكي بما ينفي فيها الجرم عن المميز .

٧- أخطأت المحكمة بأنها لم تأخذ بتشكيك المشتكي بالمتهم فيمـــا إذا كـــان هو أم لا ؟

٨- أخطأت المحكمة بأنها لم تستسغ البينات بشكل أصولي وسليم .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :

==========

١- أخطأت المحكمة بعدم مناقشة بينات النيابة مناقشة وافية .

٢- أخطأت المحكمة بقرارها بالإدانة وكان يتوجب عليها إعلان براءة المتهم .

٣- البينة التي قدمتها النيابة غير كافية لإثبات الاعتداء على المجني عليه .

٤- أخطأت المحكمة عندما حرمت المتهم من تقديم بيناته الدفاعية .

٥- أخطأت المحكمة عندما لم تتح الفرصة للمتهم لمناقشة شهود النيابة .

٦- خالفت المحكمة القانون بعدم السماح للمتهم بتقديم البينة الدفاعية .

- ***كمـــا رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعـةً وتسبيباً وعقوبـةً ولا يشوبـه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرهـا فـي المـادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .***
- ***قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييزين شكلاً وردهما موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .***

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــق والمداولـــــــــة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم (٢٠١١/٥٧٣) تاريخ ٢٠١١/٥/٢٣ قد أحالت المتهمين :

١-

٢-

٣-

ليحاكموا لدى تلك المحكمة بتهمة:

هتك العرض بحدود المادتين (٢٩٩ و ٣٠١/١/أ) عقوبات .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى ، وبعـد استكمـال إجـراءات المحاكمة وما قدم فيها من بينات توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

إنه في مساء يوم ٢٠١٢/٣/٥ وبحدود الساعة السابعة مساءً من ذلك اليوم قامت والدة الطفل المولود بتاريـــــــخ ٢٠٠٢/٤/٢٠ بإرساله إلى محطة المحروقات من أجل إحضار مادة الكاز وفي الطريق التقى بالمتهمين الثلاثة معهم شخص رابع تبين أنه مستخدم عسكري تمت إحالته إلى القضاء العسكري وعندما شاهدوا أن ملابسه ممزقة عرضوا عليه الذهاب معهم من أجل إعطائه ملابس فوافق الطفل على ذلك ورافقهم إلى إحدى العمارات وطلبوا منه الصعود للعمارة بحجة أن هناك من سيعطيه الملابس ولدى صعوده للعمارة لحق به المتهمون ومن معهم ومن ثم طلبوا منه شلح بنطلونه وهددوه بإلقائه من على سطح العمارة إن لم يفعل ذلك فخاف منهم وشلح بنطلونه وتم إدخاله إلى غرفة على سطح العمارة ثم دخل وراءه المتهم ووضع قضيبه المنتصب على شرجه (من برة لبرة) ولم يدخله ثم طلب من الطفل مص قضيبه فقام الطفل بمص قضيبه إلا أنه لم يستمني وبعد ما أنهى فعلته قام بمسح قضيبه بالحيط ثم خرج من الغرفة ، وبعد ذلك دخل عليه المتهم حيث قام بوضع قضيبه بين فخذي الطفل إلى أن استمنى على ظهره ثم خرج من الغرفة ،وبعد ذلك دخل المتهم إلى الغرفة الموجود فيها الطفل حيث قام المتهم بإدخال قضيبه في مؤخرة الطفل كما قام بوضع قضيبه في فم الطفل ، وبعد ذلك تركوا الطفل يذهب بعد أن قام المتهم بإعطائه دينارين وطلبوا منه عدم إخبار أحدٍ بعد أن ذكروا له أن والده وعندما عاد الطفل إلى منزله لم يخبر والديه ابتداءً وبعد ذلك بثلاثة أيام وكون والدته لاحظت أنه يتألـم عندمـا يدخـل الحمـام فسألتـه عن ذلك وأخبر والدته بما حصل معه التي اصطحبته للشرطة وجرت الملاحقة .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الواقعة سالفة الذكر ، وبتاريـــــــخ ٢٠١٢/١٢/٢٦ وفي القضية رقم (٢٠١٢/١٠٢١) أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها المتضمن :

lawpedia.jo

١- عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم الحدث بجناية هتك العرض بالتعاقب وفقاً للمادتين (٢٩٩و١/٣٠١/أ) من قانون العقوبات .

وعملاً بالمادة (١٨/ج) من قانون الأحداث وبدلالة المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات تقرر المحكمة اعتقال المتهم الحدث مدة سنتين محسوبة له مدة التوقيف .

ونظراً لتوافر شروط المادة (١/٣٠١/أ) من قانون العقوبات والمتمثلة بالتعاقب قررت المحكمة تشديد العقوبة المقررة بحقه عملاً بالمادة(١/٣٠١/أ) من قانون العقوبات وذلك بإضافة الثلث إليها لتصبح عقوبته النهائية الاعتقال لمدة سنتين وثمانية أشهر محسوبة له مدة التوقيف على أن ينفذها في مركز الإصلاح والتأهيل كونه تجاوز الثامنة عشرة من عمره .

٢- عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمين:

١-

٢-

بجناية هتك العرض وفقاً للمادتين(٢٩٩و١/٣٠١/أ) من قانون العقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة (٢٩٩) من قانون العقوبات قررت المحكمة الحكم على المجرمين :

١-

٢-

بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثماني سنوات مع الرسوم والنفقات لكل منهما محسوبة لهما مدة التوقيف.

lawpedia.jo

ونظراً لتوافر شروط المادة (٣٠١/١/أ) من قـــانون العقوبـــات والمتمثلـــة بالتعاقب ، قررت المحكمة تشديد العقوبة بحقهمـــا عمـــلاً بالمـــادة (٣٠١/١/أ) عقوبات وذلك بإضافة الثلث إليها لتصبح العقوبة النهائية لهما مدة عشر ســـنوات وثمانية أشهر مع الرسوم والنفقات لكل منهما محسوبة لهما مدة التوقيف .

لم يرتضِ المتهمان بالقرار اللذين طعنا فيه بهذا التمييز .

كما رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكـــام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

وعـــــن أسبـــــــاب التمييـــــــزين :

بالنسبة للأسباب (الأول والثاني والثالث والخـــامس والـــسادس والـــسابع والثامن) من أسباب التمييز الأول والأسباب (الأول والثاني والثالـــث والرابـــع) من أسباب التمييز الثاني الدائرة جميعها حول الطعن فـــي وزن البينـــة وتقـــديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه.

فإن محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع وباستعراضها ما قدم فيها من بينـــات يتبين :

أ- **من حيث الواقعة الجرمية :**

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى البينة التي اعتمدتها فـــي تكـــوين قناعتها بقرارها المميز وهي بينة قانونية لها أصلها الثابت في الدعوى تؤدي للنتيجة التي انتهى إليها ، التي نقرّها عليها والثابتة بأقوال المشتكي (الحدث) التي جـــاءت متطابقة في كافة مراحل الدعوى وأقوال المتهمين بمواجهـــة المتهم التي تأيدت بالبينات الأخرى وملف التحقيق بكافة محتوياته وهي بينات قانونية تصلح لبناء حكم عليها .

ب- من حيث التطبيقات القانونية :

إن الأفعال التي قارفها المحكوم علـــيهم بحـــق المجني عليه (الحدث) المولود بتـــاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٠ **والمتمثلة :**

lawpedia.jo

باستدراجه إلى سطح العمارة التي يقطنها المتهم وتهديده إن لم يقـم بشلح بنطلونه وإدخاله إلى غرفة على السطح وقيامهم بهتك عرضه بالتعاقب عن طريق قيام كل منهم بوضع قضيبه بين فخذي الطفل وطلبهم منه أن يقوم بمـص قضيب كل منهم والاستمناء على جسمه تشكل سائر أركان وعناصر جنايـة هتـك العرض بالتعاقب بحدود المادتين (٢٩٩ و ٣٠/١/أ) من قانون العقوبات ، وكما ورد بإسناد النيابة العامة وانتهى لذلك القرار المطعون فيه .

ج- من حيث العقوبة:

إن العقوبة المفروضة على المحكوم عليهم تقع ضمن حدودها القانونية .

وحيث توصلت محكمة الجنايات الكبرى للنتيجة ذاتها التي نقرّها عليها بصفة محكمتنا محكمة موضوع مما يجعل هذه الأسباب حرية بالرد .

وبالنسبة للسبب الرابع من أسباب التمييز الأول فنجد إن الإجراءات المتعلقة بطابور التشخيص بخصوص المتهم تمت بشكل موافق للقانون والأصول ولا نجـد فـيما ورد في هذا السبب مـا يجرح القرار المطعون فيه أو ينال منه مما يتعين رده .

lawpedia.jo

وبالنسبة للسببين (الخامس والسادس) من أسباب التمييز الثاني نجد إن المحكمة أتاحت الفرصة للمتهم وبحضور مراقب السلوك بأن يقدم بيناته ودفوعه وأفاد بأنه لا يوجد لديه بينات دفاعية وترافع وكيله وختم البينة الدفاعية مما يجعل ما أثاره في هذين السببين حرياً بالرد .

وعليه فإن محكمتنا تقرّ محكمة الجنايات الكبرى على النتيجة التي توصلت إليها وتؤيدها في قرار التجريم والحكم الذي كان مستجمعاً لمقومات ومشتملاً على أسبابه وخالياً من عيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه مما يدعوها لتأييده .

أما عن كون الحكم مميزاً بحكم القانون عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى فإن في ردنا على أسباب التمييزين ما يكفي للرد على ذلك .

لـــــــــــــــــذا نقرر رد التمييزين وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٥ جمادى الآخرة سنـــة ١٤٣٤ هـــ الموافق ٢٠١٣/٤/١٥م.

==========

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق ب .ع

lawpedia.jo